

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع ذمي أتى الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد إحرامه أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج من سنته وله التأخير لأن الحج على التراخي فإن حج من سنته وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد محرماً فلا دم عليه وإن لم يعد لزمه دم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك وقال المزني لا دم فصل إذا طيب الولي الصبي أو ألبسه أو حلق رأسه نظر إن الصبي فطريقان أحدهما أنه كمباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان المتقدمان والثاني القطع بأنها على الولي ولو طيبه لا حاجة بالفدية عليه وكذا لو طيبه أجنبي وهل يكون الصبي طريقاً فيه وجهان قلت أحدهما لا يكون وإنا أعلم